قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٦٣

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاثات بما فيه سيارة واحدة الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، وكذلك بموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات الذين صدرت قرارات نقلهم إلى القاهرة أو إنهاء خدمتهم أو إحالتهم إلى الاستيداع قبل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ولم ترد أمتعتهم أو لم يتم تخليصها من الجمارك حتى تاريخ العمل به .

وتحدد وزارة الخارجية بكشوف معتمدة منها الأشخاص الذين تسرى على أمتعتهم الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يشترط لإعفاء الأشياء المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى :

(أ) أن تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل عند صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع .

(ب) أن تحصر الأشياء التى يشملها الإعفاء فى كشف تفصيلى شامل معتمد من رئيس البعثة المختص ومصدق عليه من وزارة الخارجية .

(ج) أن تكون هذه الأشياء قد تم شحنها حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٣ — تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على الأشياء المعفاة طبقا لهذا القرار إذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد الدكتور مصطفى محمود حافظ فى درجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لوظيفة سكرتير عام المركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المركز القومى للبحوث للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور مصطفى محمود حافظ سكرتير عام المركز القومى للبحوث فى درجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر